مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

حمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الخارجية

محمود فوزى

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية

حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

(قائد جناح)حسن ابراهيم

وزير التموين

جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٢ (البندان ثالثا ورابعا من الفقرة الأولى) و ١٧ فقرة ثانية و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٢ ثالثا — أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الرابعة.

رابعا — أعضاء بحكم وظائفهم، وهم :

(١) مدير جامعة الاسكندرية .

(٢) مستشار الدولة لمصالح الحكومة فى الاسكندرية .

(٣) ممثل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها فى الاسكندرية .

(٤) مدير عام مصلحة الجمارك .

(٥) ممثل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها فى الاسكندرية .

(٦) ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها فى الاسكندرية .

(٧) ممثل لوزارة الحربية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها فى الاسكندرية .

"مادة ١٧ (فقرة ثانية)ـ ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية".

"مادة ١٩ ـ يؤلف المجلس من بين أعضائه لجنة برياسة رئيس المجلس وعضوية مستشار الدولة ووكيل المجلس لتحقيق ما ينسب إلى أحد الأعضاء من غير المعينين بحكم وظائفهم من مخالفة لأحكام المادتين السابقتين وتقدم اللجنة تقريرا عن ذلك للمجلس .

ويصدر المجلس قرارا بإسقاط العضوية عن العضو المخالف .

ويقع باطلا كل عمل أو تصرف يتم على خلاف أحكام المادتين السابقتين".

"مادة ٢٠ ـ يختص المجلس بالإشراف على تنفيذ قانونه ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة المدينة .

ويختص كذلك بإصدار القرارات فى المسائل الآتية :

أولا ـ (١) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشئون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

(٢) إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة وشواطىء الاستحمام والساحات الرياضية أو إغلاقها أو حفظها وصيانتها وتخطيط المدن ووضع خطوط التنظيم ووصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) الجبانات .

(٥) المكتبات العامة والمتاحف ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

(٦) الاعلانات على اختلاف أنواعها .

من الحريق .

(٨) الشئون الصحية العامة للمدينة على أنه فى حالة وجود أمراض وبائية يكون لوزارة الصحة حق الإشراف والمساعدة فى مقاومة الوباء .

(٩) كل ما يتعلق بالمرافق العامة للمدينة .

ثانيا ـ مناقشة واقرار مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة .

ثالثا ـ " " الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

رابعا ـ تحصيل ايرادات المجلس أيا كان نوعها .

خامسا ـ الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

سادسا ـ مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجىء ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من المؤسسات والمعاهد الخيرية والرياضية .

سابعا ـ كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

ثامنا ـ مسائل الموظفين والمستخدمين والعمال والمسائل المالية عدا ما يدخل منها فى اختصاص المدير العام للمدينة .

تاسعا ـ قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

عاشرا ـ إدارة أموال المجلس والإشراف عليها .

حادى عشر ـ عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

"مادة ٢٣ ـ يجتمع المجلس فى المكان المعد له بالمدينة ويعقد اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله".

"مادة ٣٥ ـ جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة كذلك يحضرها مدير الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة للإدلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين إلا إذا كان من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم".

"مادة ٣٦ ـ ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها أو إذا لم يصدر إلى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس واعما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ صدورها ما لم يوافق الوزير على إعادة نظرها قبل هذا الموعد فى الأحوال المستعجلة فاذا ألغى الوزير القرار للمرة الثانية وأصر المجلس البلدى على قراره وجب على الوزير رفع الأمر خلال شهر من تاريخ اخطاره بإصرار المجلس على رأيه إلى مجلس الوزراء .

ويكون قرار مجلس الوزراء واجب التنفيذ" .

"مادة ٣٧ — يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وفى هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأكثر من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل .

ويجب أن يشتمل المرسوم الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم الانتخاب .

ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يشتمل مرسوم الحل على تأجيل الانتخابات إلى موعد يحدد فيما بعد بمرسوم . على ألا يجاوز هذا التأجيل الفترة المشار اليها فى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣"

"مادة ٤١ — يوضع مشروع ميزانية ومصروفات وايرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى المجلس لمناقشته وبقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

واستثناء من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٦ لايكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به الا بعد التصديق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية واصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار الى التصديق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية".

مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ويقدم الى المجلس خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية" .

مادة ٤٦ — يكون المجلس ادارة بلدية تشكل من ادارات وأقسام يبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها فى اللائحة الداخلية وتتولى بوجه عام تأدية الخدمات وتنفيذ المشروعات والأعمال العامة الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات المجلس .

ويرأس الادارة البلدية مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويعاونه وكيل ومديرو الادارات المالية والهندسية والصحية وغيرهم من مدير الادارة الفنية التى يصدر بانشائها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الادارات الفنية فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

وللمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم" .

"مادة ٤٧ — تؤلف من مديرى الادارات الذين من درجة مدير عام برياسة وكيل المدير العام لجنة لشئون الموظفين الداخلين فى الهيئة تختص به لجان شئون الموظفين فى الوزارات والمصالح .

كما تؤلف لجنة أخرى لشئون المناقصات والمزايدات برياسة وكيل المدير العام وعضوية المديرين العامين سالفى الذكر وعضو ينتخبه المجلس وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات .

وعند غياب الرئيس فى كل من اللجنتين أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم مديرى العموم وعند غياب أحد هؤلاء المديرين أو قيام مانع لديه يحل محله وكيله .

وتعرض قرارات اللجنتين المذكورتين على المدير العام للتصديق عليها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض . فاذا لم يوافق عليها وجب عرض الأمر على المجلس البلدى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية وتبين فى اللائحة الداخلية إجراءات انعقاد اللجنتين ونظام العمل فيهما" .

"مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة" .

مادة ٤٩ — يختص المدير العام بما يأتى :

أولا — تعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح والعقوبات التأديبية الخاصة بهؤلاء الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الرابعة .

ثانيا — جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والاجازات وغيرها طبقا للقوانين واللوائح .

ثالثا — جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

رابعا — فيما يتعلق بالمسائل المالية :

(أ) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية ويكون له سلطات وكلاء الوزارات والسكرتيرين الماليين فى التجاوز والنقل فى اعتمادات الميزانية وفى المشتريات وفى اعتماد المقايسات وفى المناقصات والمزايدات العمومية المتعلقة بها فى حدود القوانين واللوائح ومع مراعاة أحكام المادة ٤٧ وفى كافة المسائل المالية .

(ج) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(د) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

خامسا — فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(أ) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وامدادها بكل ماتطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وفيما عدا المسائل الخاصة بالموظفين الداخلين فى الهيئة واعتماد المناقصات والمزايدات والتجاوز والنقل فى اعتمادات الميزانية يجوز للمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى وكيله أو إلى مديرى عموم الإدارات .

وعند غياب المدير العام ينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير العام وسلطته .

مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس ومستخدميه من رئيس المجلس أو أقدم الأعضاء الموظفين رئيسا ومن نائب من مجلس الدولة وعضو ينتخبه المجلس أعضاء .

ويختص القرار الصادر من مجلس التأديب [illegible] وزارة الشئون البلدية والقروية

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائمجناح) حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائمجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى بكباشى (ا . ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية

محمد عوض محمد (قائمجناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعى